

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1433
الموافق 26 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مخبر
المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987
والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأراضي المسقية
وصرف المياه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة
2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني
للأراضي المسقية وصرف المياه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم
رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407
الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر للمعهد
الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

المادة 2 : يحدد مقر المخبر ببلدية الحمديّة
ولاية الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1433 الموافق 26
غشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام الأمين العام
ميلود بوطبة سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1434
الموافق 27 يونيو سنة 2013، يحدد التنظيم
الداخلي للمدرسة الوطنية للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ
في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو
سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات
إلى مدرسة وطنية للغابات، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام
1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة
الوطنية للغابات.

المادة 2 : تضم المدرسة الوطنية للغابات، تحت
سلطة المدير، الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة،

- المديرية الفرعية للدراسات،

- المديرية الفرعية للتدريب والتربصات،

- الملحقات.

المادة 3 : تضم الأمانة العامة :

- مكتب المستخدمين،

- مكتب الميزانية والمحاسبة،

- مكتب الوسائل العامة والمقتصدية.

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية للدراسات :

- مكتب البرامج والتكوين،

- مكتب النشاطات العلمية والتقنية والوسائل
البيداغوجية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى المعهد الوطني للطب البيطري، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 يعدل القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1432 الموافق 11 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) :

- غنية مربوط، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- سماعيل بن بوعبد الله، مقرر لجنة دراسة درجة التسمم،

".....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تضم المديرية الفرعية للتدريب والتربصات :

- مكتب التدريب،

- مكتب التربصات وتحسين المستوى.

المادة 6 : تضم الملحقة، المنشأة بموجب أحكام المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، والتي يسيرها رئيس ملحقة، فرعين (2) :

- فرع التكوين وتحسين المستوى،

- فرع تسيير الوسائل العامة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى المعهد الوطني للطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،